وقوله اخر العبارة اذا ايس من حياته وهو من خاف الهلاك عن نفسه ولو ظنا
من كل حيوان غير الادمي ولو كافرا ولو كان مما لا حرمة له كالمرتد والحربي والمحصن
اما لانه يوذي اكله او لمحض التعبد وهو المشهور ومثلها ضالة الابل الا ان تتعين طريق
النجاة بخلاف الادمي فقد قال ابن العربي ولا يوكل ابن ادم ولو مات السباطي مقابل
لما قاله العلامة خ وهو كذلك على المشهور لان تلك الرخصة لا تتقيد بالسفر المضطر
الى اكل الميتة هل رخصة الاجتهاد او من باب المعفو عنه ولعل فايدة انما على الثاني انها باقية
على النجاسة وانما عفي عنها للاكل فيغسل ما كافه ويده للصلاة وعلى الثاني لا
يغسل لانه صار من مرتبة الطهارة واذا وجد ميتة اي غير ميتة الادمي وقوله
وخنزيرا اي مذكى وانما كانت الذكاة لا تعمل فيه لانه اذا لم يكن مذكى كان ميتة وانما
قدم الميتة على الخنزير لان لحم الخنزير حرام لذاته مطلقا والميتة لوصفها اي
بالموت وما انيط الحكم بذاته اشد مما انيط به لوصفه اه ولهذا التعليل يفيد تقديم
الميتة على ميتة المباح وفرع عن شموله لغيرها الا ان يراد الوصف الحاصل بعد
الموت ولو من غير مباح الاكل ماخوذ في مقابلة التحريم الذاتي وعلله بهرام نقلا عن
ابن العربي بقوله لانها تحل حية اي ولو على قول في المذهب او غيره والخنزير لا يحل
مطلقا اكل الميتة اي وجوبا ولو وجد المحرم الصيد اي ولو وجد المحرم
المضطر ولا فرق في ذلك الصيد ان يكون صاده محرم وان ذبحه وغيره او ذبحه محرم
او امر بذبحه او اعانه على ذبحه او صاده حلالا واحترز بقوله ولو وجد المحرم
الصيد عما لو كان المضطر حلالا او صاد المحرم صيدا او ذبحه حلال فانه يقدمه على الميتة
ويجب تذكيته وتذكية المفترطات والظاهر انه لا يحتاج الى ذكاته لان الذكاة
في المحرم الاكل وقال الكوسج له تذكيته ولم اره منصوصا ومحل كونه يقدم الميتة
على الخنزير الا ان تكون الميتة متغيرة يخشى على نفسه منها فيقدم عليها
الخنزير واذا وجد خنزيرا وصيد المحرم فالذي يظهر تقديمه على الخنزير لقول ابن عبد
السلام بتقديمه على الميتة ولم يقل احد بذلك في الخنزير وكذا يقدم ما اختلف
في تحريمه على ما اتفق في تحريمه تنبيه محل جواز اكل الميتة للمضطر حيث
لم يجد طعام الغير والا قدمه حيث لم يكن ضالة الابل ولم يخف القطع او الضرب

فقيل

فقيل تقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود وعليه الموفق وقيل يشبع ولا يتزود وعليه
خ لما كان الاصل في الميتة تحريمها وان كان المقصود الوجوب وهذا هو المشهور خلافا لخ
حيث قال وللضرورة ما يسد وإذا ابيحت للضرورة ساغ له الاكل بعد ذكاتها وان لم يضطر
حتى يجد غيرها ما يحل له ولكن انما يحرم على غيره وقيله وقال السباطي مقابل المشهور وان تزود
من خنزير لم يجد سواه ثم لقي ميتة تقدم عليه عند الاحتياج طرحه واخذ الميتة كما هو
مقتضى نظم الاثاني وقدم الميتة على خنزير كما في شرح خ اي حالة هذه اي مثل
حالة هذه والمشار اليه حالة التي كانت عليها من الاضطرار دون ما فوق احتياطا اي لاثم
غيرها كالورد الخبس وهي بضم البا خ هذا الضبط للمك قال وانما ضبطها
لاني رايت بعض الناس يقرؤها بفتح النون فاما الجوع ذكر الجوع توسع والا فالحديث في
الشرب بل ربما زادت العطش هل زيادة العطش اكثرية فتكون رب للتكثير او قليلة
فتكون للتقليل بيان عنها شرابها على المشهور ومقابله يجوز وقوله والاكثر على المنع
اي والاقل على الجواز الا لاساغة الغصة خ ويصدق في شربه لغصته ان كان مامونا
او ادعي مع قرينة صدقه فان كانت قرينة كذب لم يصدق كعدم قرينة وهو متهم كذا في الشيخ
الزرقاني ولا يجوز التداوي بها على صحته الخبر لن يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها
ولا باس بالانتفاع بجلدها اي الجلد الذي لا شعر عليه بما يتبين شعره لا يشترط ازالة
الشعر على الراجح على ما هو الظاهر من القولين [illegible] ورطوبة الظاهر ان زوال الكلام فيها
لازم لمذهب الاخر لانه ينتفع به قبل الدبغ ويوثق اليابسات مقيد باليابسات لان اليابس
لا يتحلل منه شيء فيجوز في الجلود الفتح والنون ولا يطحن عليه لئلا ينفصل منه شيء و
يدخل في الانتفاع به الجلوس عليه في غير وقت الصلاة من غير المايعات فلا يجوز وضع
شيء فيه لضعف ذلك بخلاف الما واذا وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل
اذا توضا عليه على ما استظهره خ تنبيه لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ واما قوله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب اي جلد دبغ فقد طهر فالمراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة
لا الشرعية ولا يجوز طحن حب فيها العظم والفتح ولا يصلي عليه اي الجلد وفهم
من هذا الكلام في الجلد انه لو كان عليه شعر طويل بحيث يستر الجلد سترا قويا فانه يجوز الصلاة
عليه ولو جلد كلب او خنزير لان الشعر عندنا طاهر ويستثنى من كلامه جلد الخنزير فلا ينتفع به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 